

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يعني يجب ذلك على الحاكم ويكون على الفور .

قوله وينبغي أن يحضره ويحضر الغرماء .

يعني يستحب ذكره الأصحاب .

قوله ويبيع كل شيء في سوقه .

بشرط أن يبيعه بثمن مثله المستقر في وقته أو أكثر ذكره الشيخ تقي الدين وغيره واقتصر عليه في الفروع .

قوله ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن .

بلا نزاع لكن إن كان واسعا يفضل عن سكنى مثله بيع واشترى له مسكن مثله .

ولابن حمدان احتمال أن من ادان ما اشترى به مسكنا أنه يباع ولا يترك له انتهى .

ولو كان المسكن عين مال بعض الغرماء أخذه بالشروط المتقدمة .

قوله وخادم .

بلا نزاع لكن بشرط أن لا يكون نفيسا وكذا المسكن نص عليهما .

فائدة يترك له أيضا آلة حرفة فإن لم يكن صاحب حرفة ترك له ما يتجر به نص عليه وجزم به ناظم المفردات وغيره وهو منها .

وقال في الموجز والتبصرة ويترك له أيضا فرس يحتاج إلى ركوبها .

وقال في الروضة يترك له دابة يحتاجها .

ونقل عبد الله يباع الكل إلا المسكن وما يوازيه من ثياب وخادم يحتاجه .

تنبيه مراد المصنف وغيره بترك المسكن والخادم وغيرهما إذا لم يكن عين مال الغرماء